

## زاد المستقنع (202) | باب تعليق الطلاق بالشروط | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد صلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد فاسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#)

ان يتم علينا نعمه وان يسبغ علينا فضله وان يبلغنا طاعته وان يدخلنا جنته. وان يرزقنا رؤيته انه جواد كريم وبالاجابة جدير. كنا في الدرس الماضي في مسائل مهمة من المسائل التي ذكرها - [00:00:31](#)

رحمه الله تعالى في آآ ما يتعلق بالطلاق وآآ بعض الفصول التي ذكرها الفقهاء ان كانت مرتبة على وقت او كانت مما يتعلق الفاظ تحتل وقوع الطلاق وتحتل عدم الوقوع - [00:00:53](#)

ووجه ايقاعها او اعتبارها في الطلاق. قد ذكرنا جملة من هذه المسائل ولا يزال الحديث متصلا بهذه الالفاظ التي توارد على ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرنا اه فيما مضى ان الفقهاء الاختلاف في مذاهبهم افاضوا في ذكر الامثلة - [00:01:27](#)

في ذكر الامثلة في اه مسائل الطلاق وذلك لما كان الطلاق من الامور العظيمة التي يتعلق بها حل قيد النكاح وما يترتب على ذلك من احكام. وايقاع الناس له على اوجه مختلفة - [00:01:57](#)

تاج الفقيه ولابد ان يقف على اوجه كثيرة من هذه الاحوال وتلك المسائل حتى آآ يتيقن وآآ حتى يتيقن في ما يحكم به من المسائل التي تعرض عليه الجمل التي - [00:02:17](#)

تحدث فيها او بها الطلاق. فلما كانت يعني امثله كثيرة احتيج الى زيادة ذلك ليتمرن الذهن وايضا ليتنوع آآ النظر وحتى يشمل ما آآ يوقعه الناس على اختلاف احوالهم وتصرفاتهم - [00:02:43](#)

ومذاهبهم ونحو ذلك. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين واذا قال نعم آآ هذا الفصل كما ذكرنا اه انه عقد عقده المؤلف رحمه الله تعالى لمسائل تعليق الطلاق بالمستحيل - [00:03:03](#)

آآ على فعل المستحيل او على نفي فعله. وذكرنا الحاليين في وقوع الطلاق من عدمه ان لم اه ان سعدت السماء فانت طالق او اه لاقتلن الميت وقلن معنى هذه العبارة اي لاقتلن الميت فان لم اقتل - [00:03:41](#)

الميت فانت طالق وذكرنا حكمها وما يتعلق بها. ثم بعد ذلك جعل او ظم المؤلف رحمه الله تعالى الى ذلك بعض المسائل المتعلقة بالازمنة اشتمالها على واشتمال الطلاق او اه حصول الطلاق - [00:03:59](#)

فيها فالى اي شئ ينسب او الى اولها او الى اخرها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال انت طالق في هذا الشعار او انت طالق في هذا اليوم. فلما جعل اليوم ظرفا للطلاق. وليس كذلك - [00:04:20](#)

لما قال في في دالة على الظرفية فبناء على ذلك كأن هذا الطلاق واقع في هذا اليوم. اي جزء من اجزاء اليوم لما كان محتملا لكل الاجزاء من هذه الاجزاء نعم اعتبرناه باولها. فلما جعل ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى طلقت في الحال - [00:04:40](#)

فاذا كان قاله في الظهر تطلق في الظهر لانه يصلح ان يكون محلا للطلاق. باعتبار ذلك اللفظ. صحيح او لا؟ اذا قال انت طالق في هذا اليوم وكان الظهر ليس هذه الجملة تنطبق على تلك الحالة التي هو فيها؟ فنقول بناء على ذلك من انه من انها تقع في هذا -

آآ في آآ ذلك الحال. ومثل ذلك لو قال انت طالق في هذا الشهر. اليس هذا الجزء الذي نحن فيه هو جزء من هذا الشهر نعم فيصح محلا لوقوع الطلاق او لا؟ فيصح محلا لوقوع الطلاق فبناء على ذلك قال المؤلف رحمه الله - [00:05:25](#)

قال طلقت في الحال. نعم رحمه الله من قال في غد او الصوت او رمضان مثل ذلك اذا قال في غد فالغد لما جاءت معه في الظرفية فانها ايش؟ يدل على انه يمكن ان يكون في اول الغد في اوسط الغد - [00:05:45](#)

في نهاية الغد. اليس كذلك؟ فكل هذه الاوقات صالحة لايقاع الطلاق فيها. اليس كذلك او لا؟ فبناء على ذلك جعلناه في اول الوقت وهو اول الغد. ومثل ذلك اذا قال آآ في السبت وانت طالق في السبت كل هذه معطوفة على ما تقدم يعني كان - [00:06:09](#)

لو قال انت طالق في السبت فالسبت اذا يشمل اليوم كله فيصح ان يكون كل جزء من اجزائه محل للطلاق فاعتبرناه باول لتلك الاوقات ومثل هذا اذا قال في رمضان انت طالق في رمضان - [00:06:29](#)

نعم ونعم التعليق ان يعلق في رمضان. الناس يتعبدون ها وتضاعف لهم الحسنات وتتنزل عليهم النفحات ولا يصيب زوجته الا بالبلاء والفراق والطلاق على كل حال اذا قال انت طالق في رمضان فان يحتمل ذلك ان يكون في اول رمضان في اوسطه في كل جزء من اجزائه. فنجعله في الجزء - [00:06:47](#)

الاول لانه هو اول امكان آآ انطباق ذلك الطلاق عليه فيجعل في اوله نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان قال اغت اخر الكلي دين وقبل. اخر الكل يعني في المسائل المتقدمة. اذا قالها انت طالق في هذا الشهر يقول انما قصدت اخر الشهر - [00:07:14](#)

او اذا قال انت طالق في هذا اليوم قصدت في اخر اليوم. او اذا قال انت طالق في الغد. قال قصدت ان يكون في اخر الغد او اذا قال انت طالق في السبت قال قصدت ان يكون في اخر جزء من اجزاء السبت - [00:07:43](#)

او قال انت طالق في رمضان. قال قصدت ان تطلق في اخر يوم من ايام في اخر دقيقة من دقائقه. فيقول المؤلف رحمه الله على ما دام ان اللفظ يحتمل ذلك - [00:08:01](#)

وحده بنيته فنقبل منه نيته. فهذا قال دين وقبل. يعني انه يدين فيما بينه وبين الله يقال له آآ بالله ما قصدت الى ذلك؟ فيقول آآ ما قصدت الا ذلك فيحكم في حكم من انه لم يقع طلاقها الا في ذلك الجزء - [00:08:15](#)

ما الحاجة الى هذا تترتب على ذلك مسائل كثيرة. مثلا لو انه قال ايش؟ اه انت طالق في نهاية في رمضان نعم ثم ماتت في اول رمضان في اليوم الثاني من رمضان - [00:08:35](#)

وكانت اخر تطليقة اخر التطليقات الثلاث. فاذا قلنا انه وقع في اول الشهر فسيضي ذلك الى ان لا الا يغيثها. واذا قلنا من انها اللي في اخر الشهر فستكون زوجة له وسيكون وريثا لها. واضح؟ فاذا يترتب عليه مسائل. يترتب عليه مسائل - [00:08:54](#)

فبناء على ذلك هذه احد هذه المسائل التي تترتب على ذلك. لو خالعه لو كان قال انت طالق في رمضان وكان قد خالعه في الثالث من رمضان. فلما آآ علم القاضي قال خلعك ليس - [00:09:14](#)

لان طلاقك سبق فانه وقع في اول رمضان. قال لا انا انما قصدت ايقاع الطلاق في اخر رمضان فطلبت الخلة فخالعتها. فنقول اذا الخلة الخلع صحيح. اليس كذلك يا مشايخ؟ بناء على ان هذا - [00:09:32](#)

قول انت طالق في رمضان يحتمل الاول ويحتمل الاخير فاذا قال اني اردت اخره وهو اللفظ يحتمله فنقبل كلامه وبدين فيما بينه وبين الله جل وعلا ويحكم له بذلك. نعم - [00:09:52](#)

لا اله الا الله وانت طالب الى شهر خلقت عند ابن طالب الا ان يكون في الحادث يقع. اذا قال انت طالق الى شهر هذه عبارة في الاصل غير صحيحة. هذه عبارة في الاصل غير صحيحة. لان قوله - [00:10:08](#)

انت طارق الى شهر كانه جعل انتهاء الشهر غاية لانتهاء الطلاق. اليس كذلك؟ كانه يقول انت طالق الى شهر يعني انت طالق هذا الشهر ثم تعودين الي صح ولا لا - [00:10:28](#)

اليس كذلك؟ واضح يا اخوان؟ يقول اهل العلم فلما كان الطلاق اذا وقع لا يرتفع فجعلنا غايته اللي هي نهاية الشهر هي ابتداء وقوعه. واضح؟ الاصل انه لما يقول انت طالق الى شهر - [00:10:45](#)

انها تطلق شهر ثم تعود اليه. لكن قلنا ان الطلاق اذا وقع لا يرتفع. فبناء على ذلك جعلنا غاية الطلاق الذي كان ينتهي في طلاق هو اول وقوعه فبناء على ذلك قالوا من انه يقع في نهاية الشهر. من اين لكم هذا التحكم؟ قالوا من انه قد حكم به - [00:11:05](#)

بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء حكم ابن عباس بذلك حكمنا به. فنقول انت طالق الى شهر فبناء على هذا نقول كما قضى بذلك ابن عباس انه اذا انتهى شهر فانه تقع عليها طلقة. قال المؤلف رحمه الله تعالى الا ان - [00:11:25](#)

في الحال فانه اذا نوى في الحال فتقع لانه آآ اعترف على نفسه واقرب عليها بما هو اعلى. وكأنه قال انت طالق طلقة ادت الى شهر فبناء على ذلك تقع الطلقة من من وقته او من ان ذلك وطلقة لا تنتهي ولا ترتفع الا ان يراجع - [00:11:45](#)

والطلاق رجعي في ذلك. واضح يا اخوان؟ واضح نعم كانكم تقولون متى تنتهي من هذا الطلاق نعم قال رحمه الله وطالب الى سنة تبلغ باثني عشر شهرا فان عرفها من شهر ذي الحجة. نعم - [00:12:05](#)

اذا قال انت طالق الى سنة مثل انت طالق الى شهر. آآ الشهر يعني ثلاثين يوما. والى سنة يعني اثني عشر شهر. فبعد اثني عشر شهر عليها الطلاق فاذا كان قال هذا الكلام في اليوم العاشر من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وخمسة وثلاثون - [00:12:27](#)

فقال لزوجته انت طالق الى شهر. فجاء الى المسجد لا يدري ما يتبع هذه الكلمة من حكم فسألكم فقلتم درسنا في الفقه انه اذا قال انت طالق الى سنة فالى سنة يعني الى اثني عشر شهر فاذا جاء اليوم العاشر - [00:12:46](#)

من الشهر الخامس من عام سنة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة فقد وقع على زوجتك طلقة واحدة. اليس كذلك؟ نعم لكن لو قال انت طالق الى السنة فالهنا للعهد. العهد الحصري التي - [00:13:06](#)

هي السنة الحاضرة في هذا العام فيقولون اذا انتهت هذه السنة التي عام خمسة وثلاثين بانتهاء شهر ذي الحجة ثلاثين ذي وتسعة وعشرين ذي الحجة وبدأ واحد محرم من الف واربع مئة وستة وثلاثين تقع عليها الطلقة وتنتهي. واضح - [00:13:26](#)

واضح يا مشايخ؟ نعم قال باب تعليق الطلاق بالشروط آآ الطلاق اما ان يكون منجزا واما ان يكون معلقا واضح؟ والمعلق اما ان يكون ايش؟ اما ان تكون صيغته صيغة تعليق مجردة. واما ان يكون حلفا بالطلاق - [00:13:44](#)

الفرق بين المنجز والمعلق واضح اليس كذلك؟ اذا قال انت طالق هذا منجز. اذا قال ان قمت فانت طالق هذا معلق. اليس كذلك فما الفرق بين تعليق الطلاق والحلف بالطلاق. ما الفرق بين تعليق الطلاق والحلف بالطلاق؟ هذه مسألة مهمة يا اخوان - [00:14:21](#)

وهي يحصل فيها شيء من اللبس. تعليق الطلاق هو ان يجعل الطلاق معلقا بحرف من احرف الشرط لا مدخل للانسان فيه يعني اي شيء اذا طلعت الشمس فانت طالق اذا - [00:14:46](#)

انتهى الشهر فانت طالق اذا اكتمل القمر فانت طالق اذا سقطت الثمرة فانت طالق. هذا كله تعليق. اما الحلف فهو تعليق الطريق بما فيه حث او زجر او تصديق او تكذيب. يعني ان الحلف - [00:15:09](#)

ابي الطلاق حقيقته تعليق لكن يترتب عليه يترتب عليك فعل كقوله ان قمت فانت طالق. هذا منع لها من القيام ان خرجت من المنزل فانت طالق هذا منع لها من الخروج من المنزل. ان كلمتي زيدا فانت طالق. منع من التكليم - [00:15:36](#)

ان لم تذهبي الى والدتي فانت طالق. هذا حث لها على صلة والدته. اليس كذلك؟ نعم اه ان حدثتني حديثا كاذبا فانت طالق حث على التصديق نعم الى غير ذلك من الاشياء التي فيها حث او زجر او تصديق او تكذيب - [00:16:08](#)

واضح يا اخوان؟ اذا قال مثلا ان كان كلامك كاذبا فانت طالق ان كان فعلك فعلك هذا غير صحيح فانت طالق نعم فكله حث او زجر او تصديق او تكذيب. فبناء على ذلك نقول ما الفرق بين تعليق الطلاق - [00:16:34](#)

بالشروط والحلف بالطلاق ليس بينهما فرق الا ان الحرف فيه حث او زجر او تصديق او تكذيب اما التعليق فهو تعليق مجرد على شيء لا مدخل للانسان فيه. اذا قال لها ان طلعت الشمس وانت طالق. هل يمكن ان تمسكي الشمس - [00:16:59](#)

انت لا تطلب لا هل لها مدخل في منع والزجر او الفعل او شيء من ذلك؟ لا واضح يا اخوان؟ فاذا تسمية الحلف بالطلاق حلفا انما هو من جهة شبهه باليمين في كونه - [00:17:19](#)

ايش؟ من من حيث اشتماله على الحث والزجر او التصديق والتكريم. واضح؟ اذا ما الفرق بين اليمين الحلف بالطلاق الحلف بالطلاق

لا تشتمل على على اركان او ادوات اليمين. وهي حرف القسم والمحلوف به وهو الله سبحانه - [00:17:38](#)

وتعالى اما اليمين فهي اما والله تالله بالله ويجتمعان في كونهما ايش في اشتغالهم على الحث والزجر والتصديق والتكذيب لكن الحلف بالطلاق اذا تخلف ففيه حصول الطلاق. واليمين بالله اذا تخلفت ففي - [00:18:06](#)

في كفارة اليمين. واضح يا مشايخ؟ واضح الفرق بينهما؟ نعم اذا قال ان قمت فانت طالق هذا ايش حث لها على عدم القيام. هل هو يمين؟ لا نعم فنقول هذا حلف بالطلاق. لماذا سميانه حلفا بالطلاق؟ لشبهه باليمين - [00:18:38](#)

من جهات انه يمنعها من القيام. لكن لو قال والله لا تقومين فهذا يمين بالله لاشتماله على على حروف القسم والمحلوف به وهو الله جل وعلا. لكن آآ هل فيه آآ طلاق ليس فيه تطبيق - [00:19:07](#)

لو قامت على كفارة يمين واضح؟ نعم. هنا اذا المؤلف رحمه الله تعالى يذكر تعليق المجرد. وسيأتي باذن الله جل وعلا ما يتعلق

بالحلف بالطلاق. نعم لا يصح لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تذكر قوله ولو قال عنه نعم - [00:19:29](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح الا من زوج لا يصح الا من زوج آآ ما اراد المؤلف رحمه الله تعالى بذلك اراد بذلك انه لو وقع من اجنبي فانه لا يتعلق به حكم الطلاق - [00:19:54](#)

ولم يرد بهذا نفي صحة التعليق من الوكيل واضح؟ يعني انه لو علق الزوج فيصح ذلك. ولو علق الوكيل وكان قد وكله في تعليق

الطلاق فيصح منه. اذا من ما المنفي هنا؟ المنفي ان يقع من اجنبي - [00:20:16](#)

كان يقول الانسان نعم ان تزوجتك فانت طالق ثم يتزوجها لو قلنا انه يصح من اجنبي ايش فمعنى ذلك انه اذا تزوجها انطلقت اليس كذلك؟ فلاجل هذا قالوا لا يصح الا من - [00:20:47](#)

من زوج لم يحتاجوا الى ان يقولوا في المنجز. لانا معلومة انها لا يمكن لاحد ان يقول لامرأة في الشارع انت طالق وتطلق من زوجها اليس كذلك؟ لكن لما كانت هذه الصورة محتملة ممكن تقع. لو قال ان كلمتي زيدا فانت طالق. وهو ليس زوجا لها - [00:21:09](#)

ثم تزوجها نعم فاذا كلمت زوجا تطلق نقول لا تطلق لماذا؟ لا لانا لا لم تكلم زوجا لكن لان الذي عقد هذا التعليق ليس بزواج حين

عقده. فلم يكن مالكا للطلاق. واضح - [00:21:29](#)

فحين عقده للتعليق لم يكن مالكا للطلاق. واضح يا مشايخ؟ واضح واضح اللي هناك نعم نعم فبناء على هذا قال المؤلف رحمه الله

تعالى لا يصح الا من زواج. فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله - [00:21:50](#)

تعليق الطلاق بالشرط سواء كان الشرط سابقا او لاحقا. فلو قال مثلا ان اكلت هذا الرغيف فانت طالقة فقه او قال انت طالق ان اكلت

هذا الرغيف فالجملتان سواء في كونهما تعليق الطلاق باكل الرغيف - [00:22:14](#)

واضح؟ وان كان هذا من امثلة من امثلة ماذا؟ اه من امثلة الحلف بالطلاق. لكن جرت العادة انها هي فيها تعليق لكنها اخص من جهة

انها آآ فيها حث او زجر او تصديق او تكليف. فاذا نحاول ان نمثل بالامثلة - [00:22:35](#)

اه اه عندنا مع انهم يجرون او يأتون بالامثلة الاخرى. نعم. لو قال ان ان طلعت الشمس وانت طالق او قال ان انت طالق ان طلعت

الشمس ونقول هما آآ مثالان متفقان في كونهما ايش؟ تعليق - [00:22:55](#)

الطلاق بشرط وهو طلوع الشمس. ولا يختلف الحال بين تقدم الشرط او تأخره. لان الجملة واحدة نعم فبناء على ذلك يقول المؤلف

رحمه الله تعالى ان من علق طلاقا بشرط فانه لا يقع طلاق حتى يقع - [00:23:15](#)

علق عليه. فاذا قال انت طالق ان طلعت الشمس فننتظر حتى تطلع الشمس. فاذا طلعت الشمس فانها تطلق. واضح؟ فلو ماتت او مات

قبل طلوع الشمس تبينا انها زوجته نعم وان بينهما التوارث لكونه لم يقع الطلاق في حال حياتهما. واضح يا اخوان؟ لو قال -

[00:23:35](#)

اذا جاء فصل الشتاء فانت طالق. فهي زوجته لها ما للزوجات وعليها ما عليهن. يقسم لها تقوم بحقها واضح وينفق عليها ويتعلق بها

سائر الحقوق حتى اذا دخل فصل الشتاء - [00:24:05](#)

انطلقت نعم فبناء على ذلك قال لم تطلق قبله. قال ولو قال عجلته هل آآ اذا علق الانسان الطلاق بشرط فهنا يتعلق به امران اولهما

اولهما ان ان التعليق اذا حصل لا يمكن رفعه - [00:24:25](#)

بحال من الاحوال واضح؟ لو قال شخص مثلا آآ لزوجته ان طلعت الشمس فانت طالق ثم قال لا مسحت هل يمكن ان يمسخها؟ هل يمكن ان يرفعها؟ لا. نقول ليس لك لم يبق لك من زوجتك الا طلوع الشمس. واذا طلعت الشمس - [00:24:57](#)

انطلقت ليس بحال من الاحوال ان له ان يعيد ذلك. لماذا؟ لما ذكرنا سابقا ان عندنا في الطلاق ايش وقوع ووقوع فقد يحصل الايقاع والوقوع في حال واحدة وقد يحصل الايقاع ويتأخر الوقوع. فهنا حصل ايقاع الطلاق - [00:25:17](#)

لكن خرج منه الطلاق ولما يصل الى محله فكما ان الانسان اذا قال انت طالق يستطيع ان يردها لا يستطيع ان يردها. فكذلك اذا قال انت طالق ان قمت او ان طلعت الشمس لم يستطيع ان يردها. فهنا حصل في كلا الحالين ايقاع - [00:25:42](#)

الطلاق نعم في الحالة الاولى اذا قال انت طالق حصل ايقاع وحصل مباشرة بعده وقوع عليها لانها صادفت محلا صحيحا واضح؟ اذا قال انت طالق ان اه اه طلعت الشمس فنقول حصل ايقاع. ويحتاج الوقوع الى ان تطلع الشمس - [00:26:05](#)

واضح يا اخوان؟ هل يمكن ان آآ في قوله انت طالق ان يكون منه ايقاع ولا يحصل وقوع؟ نعم لو قال لغير زوجته انت طالق نقول هذا ايقاع للطلاق لكن هل يقع عليها الطلاق؟ لا يقع الوقوع لا يحصل لماذا؟ لان المحل غير صالح لوقوع الطلاق. لانها ليست بزوجة له.

واضح - [00:26:27](#)

مشايخ واضح؟ لان المسائل للايقاع والوقوع ستأتينا بعد قليل. فاذا اول المسائل ان تعليق الطلاق اذا حصل لا يمكن رفعه بحال من الاحوال. هذه المسألة الاولى. الثانية انه لا يمكن ايضا تعجيله. فلو قال عجلت - [00:26:51](#)

ما علقته فلا يحصل ذلك. لاننا كما قلنا ان ايقاع الطلاق حصل على صفة معينة وهو معلقا بطلوع الشمس فلم يكن له ان يتصرف فيه بحال من الاحوال لا برفع ولا بتعجيل ولا بسواه - [00:27:11](#)

فبناء على ذلك يقول الفقهاء انه مثلا لو قال انا آآ قلت لها اذا دخل الشتاء فانت طالق. فقال لا لا من من دخول الربيع من هالايام نقول له ما يصلح لك. اذا اردت ان تطلقها في الربيع انجز طلاقه اخرى سابقة - [00:27:29](#)

ستقع طلاقه الربيع واذا جاء الشتاء وهي زوجة له لا زالت في العدة كما لو كانت حاملا مثلا وبقي عليه خمسة اشهر ذا فتقع عليها طلاقه ثانية فان جاء الشتاء وهي ليست بزوجة فهذا امر ثاني. واضح يا اخوان؟ ولا تقعوا عليه الطلاق في تلك الاحوال. نعم يا عبد الملك -

[00:27:49](#)

يعني مثل ذلك ممكن كلها امثلة كثيرة. كل ما تكلم به من الطلاق ولم يصح ولم تقع على زوجته فيكون ايقاعا لا وقوعا. فاذا الايقاع هو تكلم بالطلاق احداث الطلاق. الوقوع ان - [00:28:12](#)

يصل فيحسب او لا يحسب. واضح؟ اذا حسب نقول وقع. نعم. واضح ولا لا؟ نعم تفضل. كيف تكون مراجعة وراء ذلك ان كيف اعيد السؤال اذا طلعت الشمس كيف المراجعة - [00:28:42](#)

المراجعة المراجعة تكون بانها تحسب الطلاقه فاذا حسبت الطلاقه فان كانت هذه اول طلاقه او ثاني طلاقه فله رجعة على ما سيأتي. اذا كانت هذه الطلاقه الثالثة فليس له الرجعة الا - [00:29:13](#)

اذا انتهت عدتها وتزوجت زوجا اخر وهكذا. نعم نعم اتقدم معنا هذا قدم معنا في باب الخلع ولا لا كنا انه لو اه اه علق طلاقا ثم خالغ حتى اذا وقع المعلق عليه يقع وهي ليست زوجة له. فالحنابلة يمنعون ذلك - [00:29:29](#)

ويعني يقولون لان التحايل على اسقاط آآ الطلاق. لكن هل الطلاق مطلوب شرعا او مأمور به حتى يكون في التحايل او لا فاذا قلنا من انه ليس مطلوب فعله فلو آآ بحث عن وجه او عن طريق يذهب بها طلاقه - [00:29:55](#)

فلا غضاضة عليه في ذلك على ما ذكر الفقهاء والشافعية وجمع من اهل العلم نعم وان قال سبق لساني في الشرك ولم ارده وقع في الحال. نعم لو قال انت طالق ان قمت - [00:30:15](#)

هل انا ما اردت ان قمت آآ يعني وانما آآ صدقت مني فهذا يقولون يقبل منه يقبل منه لانه اعترف على نفسه بما هو اشد اعترف على نفسي بما هو شد. ففرق بين ايش - [00:30:32](#)

بين المسألتين هذي واللي قبلها لو قال عجلته. هذه يقول انا ما قصدت ان قمت. خرجت مني بدون قصد مع غضبي. لكن في المسألة الاولى يقر على علق الطلاق لكن اراد تعجيله. فنقول لو اراد تعجيله لم يقبل. لكن لو ادعى ان القيد الذي ورد والتعليق الذي حصل كان - [00:30:52](#)

بغير قصده واراوته ندينه فيما بينه وبين الله ونقبل منه ذلك لانه اعترف على نفسه بما هو اشد. واضح يا اخوان نعم قال رحمه الله وان قال انت طالب وقال اردت ان كنت لم يقبل حكمي. نعم هذا عكسها. لو - [00:31:12](#)  
قال انت طالق ثم لما ترفع الى القاضي قالت وطلقني قال لا يا شيخ انا كنت قد علقت الطلاق بس ما من شدة الكلمة خصام لم استطع ان افصح بها - [00:31:33](#)

انا قلت انت طالق حصل لي شئ من لم استطع انطق بعد ذلك. وانا قصدت ان اه اه قمت من هذا المكان وهي لم في هذه الساعة مثلا فنقول في مثل هذه الحال يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يقبل لا يقبل منه في الحكم لانه الظاهر خلافه لان الظاهر - [00:31:52](#) خلافه. نعم. اه وان كان بعض الحنابلة يقولون انه يقبل منه كما يقبل منه لو قال انت طالق وقال من وثاق فيما آ يعني ان انت طالق من الحبل من القيد او نحوه فكما نقبل منه لو قصد ذلك فكذلك يقبل منه لو قال هنا لكن ظاهر - [00:32:19](#)  
كلام الحنابلة هنا عدم القبول هنا وان قبلوه هناك. نعم وادوات الشرط ان واذا ومتى واين؟ ومن وكن لنا. وهي وحدات التكرار فكرة للتراخي نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:32:41](#)

ان ادوات الشرط الذي يحصل بها التعليق ان واذا ومتى واي ومن نعم وكلما وهي للتكرار فاذا قال ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت طالق. او متى آ لم متى كلمتك فانت طالق؟ او اي - [00:33:12](#)  
آ اشرت اليها فهي طالق او من تكلمت منكن فهي طالق. نعم او كلما آ خرجت من اه بيت اهك فانت طالق نعم فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه الفاظ التعليق. وكلها تفيد اه حصول الطلاق. اذا وقع - [00:33:32](#)

معلق عليه اذا كان الخروج فاذا خرجت وقعت عليها طلقة نعم اذا خرجت مرة ثانية لا يقع عليها شئ الا في كل ما فان كل ما دالة على التكرار كلما حصل الفعل حصل الطلاق. فاذا قال مثلا كلما كلمت - [00:33:56](#)  
اذا فانت طالق. فاذا كلمت زيدا اليوم طلقت طلقة. واذا كلمته بعد شهرين طلقت ثانية. واذا كلمته بعد ستة اشهر ثالثة. واضح يا اخوان؟ بخلاف ان واذا ومتى؟ اذا قال متى كلمتي زيدا فانت طالق - [00:34:19](#)

فاذا ايش؟ كلمت زيد انطلقت. اذا كلمته مرة ثانية لا تطلق. لماذا؟ قالوا لان متى لا تدل على التكرار بخلاف كل ما فكلما تدل على التكرار واستغراق جميع الاحوال في اه ترتب المعلق - [00:34:39](#)  
عليها نعم قال واهية ومع لا لم للفور. كذا قرأتها نعم. قال وكلها ومهما بلا لم او نيته او نية الفور او قرينته للتغاي. الاصل ان هذه الالفاظ للتراخي ايش معنى للتراخي؟ يعني انه اذا علق فعلا على ذلك فمتى ما حصل ذلك الفعل وقع الطلاق. فاذا قال مثلا -

[00:34:59](#)  
نعم. ان اكلت فاكهة المشمش فانت طالق تاكلت بعد خمس سنوات لا تطلق واضح واضح يا اخوان اه لماذا تضحكون يعني مثالا غريب لابد ان نعرف في الائمة حتى يعني آ نخرج من آ توحيد المثال الذي يفيد - [00:35:28](#)

الملل وايضا يقل معه الفهم فبناء على ذلك اذا قال اذا آ درست آ هذا هذا العلم فانت طالق كعلم الكلام مثلا او علم المنطق فنقول بهذا متى لو جاء بعد عشرين سنة بعد ما تزوج اولادها وولد لهم تعلمت علم المنطق او الكلام - [00:35:58](#)  
سنقول في هذه الحالة تطلق لماذا؟ لان ان او اذا للتغاي متى ما حصل الفعل حصل الطلاق. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم اه قال وهي وحدها وكلها ومهما بلا لم او نية الفور او قرينة للتراخي. اذا اه متى - [00:36:27](#)

ينتقل من التراخي الى الفور؟ في حالين احد حالين اذا نوى الفور قال ان اكلت المشمش فانت طالق قصد فيها الان ان اكلت المشمش هم آ قد اختصموا على هذا الذي في هذه المائدة - [00:36:47](#)  
فهنا قرينة على انه اراد الفور. يعني في هذا الوقت. فبناء على ذلك يقولون اذا اراد الفور يدل عليه او يتعلق به الحكم ولا يتعلق

بسواه. لان مرد ذلك الى نيته. وهو المتكلم بذلك - [00:37:10](#)

فيرجع اليه فيه. فما دام لفظه يحتمل فيحمل على لفظه. لان اللفظ محتمل لمعناه وهو الذي يفسر مراد نفسه واضح يا اخوان نعم اه

اذا اذا وجدت منه نية او وجدت منه قرينة - [00:37:30](#)

النية قلنا انها مثلا لو او القرينة قلنا ان لو كانوا قد اختصموا على هذا هذا المشمش قليل فقال ان اكلت المشمش فانت طالق كان

يقصد نعم قبل ان يأتي الضيوف حتى لا يقل عليهم ولا ينقص - [00:37:51](#)

فاذا ذهبوا فليس عليها شيء ان تأكل ما شاءت. فهنا قرينة على انه قصد في ذلك هذا الوقت. اليس كذلك؟ او وجدت منه نعم لو قال

لها ان اكلت هذا المشمش وانت طالق - [00:38:13](#)

ثم قال لها انما اردت بذلك حتى تأتي والدتي وتتعم بهذه الفاكة فاذا ذهبت فلم اقصد ان امنعها او احرمها من هذا الخير واضح يا

اخوان؟ فاذا وجدت نية او قرينة فهي للفوظ - [00:38:28](#)

نعم. اذا اه الاصل انها للتراخي الا ان توجد نية او قرينة. هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تقترن فاذا اقتربت بلا هم فانها تدل على

الفور الا ان فتبقى على التراخي. فاذا قال مثلا - [00:38:46](#)

اذا لم اكلمك فانت طالق. فصمت خمس دقائق تحقق ايش المعلق عليه او لا؟ فنقول في هذه الحالة هي للفور فاذا اذا بقي خمس

دقائق لم يكلمها فتطلق متى ما - [00:39:08](#)

متى آآ متى لم او آآ اذا آآ مثل متى لم يعني لو قال ايش متى لم اذهب الى العمل فانت طالق. فبقي ذلك اليوم لم يذهب فهنا نقول

هذا يدل على الفور وارادة ذلك الوقت. نعم. واذا قال اذا لم - [00:39:38](#)

اكلم فلانا فانت طالق. فسكت ولم يكلم فلان لم يتصل به فمضى وقت يمكن حديثه لفلان ولم يحدث فتطلق وهكذا واضح يا اخوان؟

الا ان فيقولون ان انها دالة على التراخي حتى ولو اقتربت بلم - [00:40:08](#)

طبعا الا ان ينوي انها للفرض. فاذا قال ان آآ لم تذهبي الى اهلك فانت طالق فيقولون انه انها لا تطلق الا ان تترك الذهاب مطلقا. فاذا لم

ان تفعل ذلك فما الحكم - [00:40:31](#)

سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى ذلك في اخر آآ مسألة في الجملة الجمل التي ذكرها بعد ذلك. نعم واذا مع لم هي للفور كما قلنا انه اذا

اقتربت اذا او متى او اي او من او كلما بلم اه اه النافية فانها تكون على الفور. كلما - [00:40:49](#)

الم اكل تأكلي فانت طالق؟ فبقيت دقيقتان لم تأكل؟ اليس في الدقيقتين يمكن ان تأكل؟ فهنا نقول يقع عليها الطلاق نعم. اه الا ان اه

اه ان فالاصل انها للتراخي حتى ولو اقتربت بها لم - [00:41:19](#)

اذا آآ نتلخص في هذا ان ان لا تكون للفور الا اذا نوى او وجدت قرينه. باقي ادوات التعليق تكون للفور في حالين. اذا وجدت نية

وقرينة او اذا اقتربت بلم. واضح يا مشايخ؟ نعم - [00:41:39](#)

فاذا قال ان كنت او اذا اومت او اي وقت او من قامت او كلما كنت فانت طالق نعم متى وجدت طلقت؟ متى وجد منها القيام فهي

طالق؟ متى وجد منها القيام؟ فهي طالق - [00:42:02](#)

في مثل هذه الجمل كلها لانه آآ لان ان واذا ومتى واي وكلما ادوات تعليق. وهنا لم يوجد آآ فيها لا نية الفور ولا قرينة ولم تقترن بها

لم - [00:42:22](#)

فهي على التراخي. فاذا متى وجدت يعني سواء اليوم او بعد اسبوع او بعد شهر او بعد سنة او بعد خمسين سنة فانها تطلق نعم قال

رحمه الله وان تكرر الشر لم يتكرر الحنز الا في كل في كل مرة. نعم واذا تكرر الشرط يعني الذي هو القيام - [00:42:42](#)

تام ان قال ان قمت فانت طالق فتكرر القيام قامت فطلقت الان. فاذا قامت مرة ثانية وثالثة فيقول المؤلف لا يتكرر الطلاق انت يعني

بمعنى اه وقوع المعلق عليه او الوقوع المحنوث عليه لان الحنث في اه فعل ضد اليمين. نعم. فهنا نقول - [00:43:05](#)

آآ لا لا يتكرر الا في كل ما على ما سبق ان ذكرنا فان كلما دالة على التكرار. فاذا قال كلما قمت فانت طالق فاذا قامت الان فهي طالق

واذا قامت بعد اسبوع فهي طالق واذا قامت بعد خمسة اشهر فهي طالق. نعم - [00:43:25](#)

قال رحمه الله وان كنت من تركي فانت طالب ولم ينوي الوقت ولا تغالطها في اخر وان لم اطلقك فانت طالق نعم اذا اقترنت لم بواحدة من ادوات التعليق فهي للفوضى. اليس كذلك؟ الا في ان - [00:43:44](#)

الا ان فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بناء على ذلك ان قال الا مطلق كيف انت طالق جاءت السنة هذي ما طلقها جات السنة الثانية ما طلقها. الثالثة ما طلقها. الرابعة ما طلقها - [00:44:11](#)

متى نتيقن انه لم يطلقها؟ حتى تتحقق هذه الصفة وهو عدم تطليقه اياها يقول المؤلف رحمه الله تعالى اننا لا نقطع بعدم تطليقه اياها الا اذا تعذر ذلك. وتعذر ذلك بموت احدهما - [00:44:25](#)

فاذا مات احدهما علمنا انه قبل اه موته ببرهه تحقق الشرط وهو عدم تطليق لها فوقعت عليها تلك الطلقة المعلق عليها. اليس كذلك يعني اذا مات هو اليس تيقنا الان انه ما طلقها؟ فلما تيقنا انه لم يطلقها ليست هذه الصفة التي علق عليها الطلاق - [00:44:43](#)

عليه عند ذلك الحال. او العكس اذا ماتت هي لما ماتت هي هل يمكن بعد الموت ان يوقع عليها طلاقا؟ فلما ماتت تأكدنا انه لم يطلقها وهو يقول اذا لم اطلقك كيف انت طالق؟ فهي الان تطلق او لا تطلق؟ تطلق عند قبل الموت ببرهه - [00:45:09](#)

ولذا قال ولم يطلق في اخر حياتي اولهما موتا. يعني سواء مات هو او ماتت هي. لان موت احدهما آآ هو يقين يقين في عدم حصول الطلاق. لماذا؟ لانه ان مات هو فقد تعذر ايقاع الطلاق - [00:45:27](#)

لانه هو الذي يوقعه. واذا ماتت هي فتعذر محل الطلاق. لان الطلاق يقع عليها. فبناء على ذلك لا تتحقق صفة الا في اخر اه حياتي اولهما موتى. واضح يا مشايخ؟ العبارة في اخر حياة اولهما مودة شوي مو - [00:45:47](#)

لكن لو قلت في اخر حياتي او آآ من يموت منهما من يموت منها اولها حتى يعني ايه بس؟ آآ يعلم انه بموت اولهما نعم قال لا اله الا الله وما تعلم او اذا لم او اي وقت لم تطرقك فانت اطلقك لا اطلقك كيف اطلقك - [00:46:07](#)

ولم يتعثر. نعم اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق. فقلنا على الفور على السرعة في الان متى يمكن نقول انها آآ تحقق انه لم يطلقها؟ اذا جلسنا خمس دقائق وهو لم يطلقها صدق عليها انه لم يطلقها او لا - [00:46:30](#)

صدق عليه انه لم يطلقها لان قلنا انها على الفور اليس كذلك؟ كذا ولا لا يا اخوان؟ كذا ولا لا؟ اذا قال اذا لم اطلقك وقلنا انها يعني على الفور يعني في الان. فبقي دقيقتان لم يطلقها. تحققت الصفة انه لم يطلقها. وهو يقول اذا لم - [00:46:50](#)

كيف انت طالق؟ يعني تحققت الصفة فيقع عليها الطلاق. او قال مثلا اذا لم اكلمك لانه احيانا يقول كيف؟ اذا لم اطلقك طالق ثم انتظر. اذا لم اكلمك فانت طالق. وقلنا انها للفور. فاذا اذا بقي ثلاث دقائق لم يكلمها. اليس تحققت الصفة؟ وهو عدم - [00:47:11](#)

تكليمه لها فيقع الطلاق. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم قال رحمه الله وكلما لمشروط منها ثلاثا نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها - [00:47:31](#)

فاذا قال كلما لم اطلقك او كلما لم اكلمك فانت طالق. خلوها في التكليم اسهل لكم. اذا قال كلما لم اكلمك انت طالق. هذي دالة على امرين على الفور يعني ان في الان وعلى التكرار اليس كذلك؟ اه كونها دالة على التكرار - [00:48:02](#)

لكوني استعمل كلما اليس كذلك؟ ودالة على الفور لان كلما اقترنت بلم فبناء على ذلك اذا فسكت ولم يكلمها وقعت عليها طلقة واذا سكت ولم يكلمها وقعت الثانية واذا سكت له ان يكلمها وقعت الثالثة فتقع ثلاث طلاقات لمدخول بها. اما غير المدخول بها فان - [00:48:22](#)

واذا لم يكلمها وقعت طلقة اليس كذلك لكن غير المدخول بها تبين بهذه تخرج من العدة ليس عليها عدة فاذا مضى وقت ثاني الاصل ان يقع عليها طلاق لكنها ليست - [00:48:46](#)

زوجة فبناء على ذلك لا تقع عليها الا طلقة واحدة. واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله وان كنت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا كنت او ان قعدت ان كنت فانت طالق - [00:49:00](#)

حتى تكون ثم تعود نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان قمت فقعدت او ثم قعدت هذا مثال وهو ترتيب جعلوا تعليق الطلاق على فعلين مرتبين وهو ان قمت فقعدت - [00:49:16](#)

يعني ان يحصل منها قيام فقعود. اليس كذلك؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا حصل منها قيام فعقب فتعقب قعود بعد ذلك فيقع عليها الطلاق سواء كان ذلك بالفاء الدالة على الترتيب مع التعقيب او بثم. فاذا قال اذا قمت ثم قعدت. فبناء - [00:49:46](#) على ذلك نقول اذا قامت ثم قعدت فانها تطلق. وهنا ذكر المؤلف لهذين المثالين معا يدل على انه لم يفرق بين الفاء وثم وجعلهما سواء. مع ان ايش؟ الفاء دالة على الترتيب مع - [00:50:10](#)

مع مع التعقيب يعني ان يكون هذا الفعل وراء هذا الفعل. وذاك وثم دالة على انه ان يحصل مرتبين ولو متباعدين مع ذلك كأنه جعلهما سواء وهذا يعني في شيء من الاشكال. اذا هذا آا اذا رتب او - [00:50:30](#)

كان المعلق عليه فعلين مرتبين. واضح؟ الحالة الثانية قال ان قعدت اذا قمت او ايه ان قعدت ان قمت فانت طالقة اذا علق الطلاق على القعود المعلق على القيام انتبهوا اكتبوها. علق الطلاق على القعود المعلق على القيام - [00:50:50](#)

اليس كذلك؟ الطلاق معلق على ماذا الطلاق معلق على ماذا على القعود خله شوفوا في اللفظ الطلاق معلق على قعود والقعود معلق على القيام والمعلق متى يحصل يحصل حين يحصل المعلق عليه. فاول شيء لابد ان يحصل القيام. ثم يحصل القعود فيحصل - [00:51:21](#)

في الطلاق واضح يقولون هذا اعتراض الشرط على الشرط ان قمت آا ان قعدت اذا قمت ان قعدتي اذا قمت يعني الان الطلاق معلق على القعود. والقعود معلق على القيام - [00:51:52](#)

فبناء على ذلك لم لا بد ان يحصل القيام ثم يحصل قعود فيحصل الطلاق. انا ابينها لكم باسهل من هذا. اذا قال ان قعدت فانت طالق متى يحصل الطلاق - [00:52:16](#)

اذا حصل القعود فكذلك اذا قال ان قعدت ان قمت فلا بد ان يحصل القيام اولا ثم يحصل القعود ثانيا فيحصل الطلاق. واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح؟ نعم. وانظروا هنا يعني هو جعل الامثلة - [00:52:26](#)

جعل الامثلة واحدة. قال ان قمت فقعدت ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد كيف صار الجواب واحد والحالين متفرقين؟ انظروا الى عبارته في اعتراض الشرط على الشرط قال ان قعدت اذا - [00:52:50](#)

قدم القعود على القيام اليس كذلك؟ وفي المثالين الاولين ان قمت ثم قعدت. لانه يريد في هذا ان يجمعهما في جواب واحد وهو ان يحصل القيام ثم القعود واضح ولا مو واضح لكم؟ واضح يا اخوان؟ فيكون ترتيبه سهل لكن كيف حصلت هذه النتيجة صعب؟ يعني - [00:53:10](#)

في المثالين الاولين آا ثم او بالترتيب آا الذي يدل عليه العطف. واما في المثالين الاخيرين بماذا بترتيب شرط على شرط وهو اعتراض الشرط على الشرط فلا بد ان يحصل الشرط الاخير ثم الشرط الاول فيحصل الطلاق بعد ذلك - [00:53:36](#)

واضح يا مشايخ؟ واضح نعم وبالواو. وبالواو تطلق بوجودهما اذا قال ان قمت وقعدت فانت طالق اذا قامت وقعدت تقوم وتطلق واذا قعدت وقامت تطلق لانها ايش بالواو الدالة على حصول الامرين التشريك فيهما - [00:53:56](#)

او اه اذا استعمل او ان قمت او قعدت فانت طالق فمتى حصل قيام او حصل قعود فيحصل الطلاق لان او دالة على التخيير. فالتخيير فالطلاق معلق باحد الامرين. اما بالقيام او بالقعود. واضح يا مشايخ - [00:54:25](#)

نعم قال رحمه الله اصبروا اذا قال من حج فانت طالق في اول حيض هذا تعليق الطلاق بالحيض. فيقول اذا فقال ان حفظت فانت طالق. طلقت طلقت باول حيض متيقن. لان ذلك حصل - [00:54:45](#)

بتعليقه بالحيض. متى يكون الحيض المتيقن؟ يعني ان اه تكون مثلا اه ليست اقل من تسع سنوات لان اقل من تسع سنوات ولم يكن مثلا في اثناء حمل لان الحامل - [00:55:04](#)

لا تحيض على المشهور من المذهب وقول آا الجمهور نعم فبناء على ذلك لابد اول دم يخرج منها متيقن انه دم حيض سنقول هذا هذا طلاقها. نعم قال رحمه الله واذا باول الظهر من حيضة كاملة. اذا قال اذا حظت حيضة تختلف اذا حظت لان - [00:55:19](#)

في المسألة الاولى اذا يعني اذا حصل الحيض. يعني جرى الدم فعلق الطلاق بحصول الدم. اما هنا علق طلاق بحيضة لان هنا قال اذا

حيضة فحيضة اسم للمرة يعني اذا جرى منك حيضة تامة واضح - [00:55:44](#)

فذلك نقول هنا انها لا تطلق حتى تتم حيضتها. فبناء على ذلك فبناء على ذلك لو كان قال لها اذا حيضة فانت طالق وهي كانت

حائض. نقول تطلق ولا ما تطلق؟ ما تطلق لانه لا بد من حيضة كاملة - [00:56:06](#)

ننتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر تقول تلك صدقة عليها انها وقعت منها حيضة فتطلق. واضح يا مشايخ؟ واضح قال رحمه الله

وفي اذاعة النسوة ايضا تطلب في نصف عاداتها. نعم يقول اذا آ قال اذا حفظت نصف حيضة - [00:56:24](#)

فاذا كان لها عادة سبعة ايام العادة هي التي يحكم بها في الحيض فاذا حاضت ثلاث ايام ونصف فتطلق. ويقولون هنا ان الا يتبين

ذلك الا بماذا؟ الا ان تتم حيضتها فنعرف انها طلقت مثلا في يوم الاثنين في النصف - [00:56:45](#)

في نصف يوم الاثنين ننتظر حتى تنتهي حيضتها حتى نعرف النص بالظبط. واضح؟ اه يوقعونها كذلك نعم كيف نعم اذا قال اذا

حظت حيضة هو علق الطلاق بماذا؟ في المسألة الاولى علقه بجريان الدم. في المسألة الثانية علقه اذا حظت حيضان - [00:57:04](#)

يعني اذا تمت لك حيضة لان حيضة اسم للحيضة التامة فاذا انتهت الحيضة تطلق. واضح نعم كم بقي على الاذان ها خمس دقائق

بقي ثلاثة يمكننا ان نأخذ لا ان شاء الله انا نمشي حتى يعني اه - [00:57:32](#)

ننتهي باذن الله في الفصل القادم من الكتاب كاملا. نعم ستة اشهر يعني آ هنا الفقهاء رحمهم الله تعالى ما كانوا ما كان عندهم ما

يعرفون به آ الطلاق آ الحمل. فبناء على ذلك لا - [00:58:00](#)

يعرف الحمل الا يعني بانقطاع الحيض. لكن هل كل انقطاع حيض يعني ان تكون حاملا؟ قد يكون ارتفع حيضها لمرض او علة. فكان آ

معرفة الحمل من اعظم الاشياء فيقولون لو ولدت آ قبل ستة اشهر علمنا انها كانت - [00:58:23](#)

حاملا بلا شك. نعم. فيقول اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من من ستة اشهر طلقت منذ حلف. نعم قال رحمه الله وان قال ان تكوني

حاملا فانت طالق حرك لاستمرارها بحيضة في الباري وهي عكسها - [00:58:42](#)

تتمة المسألة الاولى انها ايضا لو لو اه طلقت بعد ستة اشهر بدون اربع سنين نعم وهو لم يمسه علمنا انها كانت انها كانت اه حاملة لان

اعلى مدة الحمل ستة اشهر اه اعلى مدة الحمل اه اربع سنوات على ما سيأتينا باذن الله جل وعلا - [00:59:00](#)

فبناء على ذلك يقولون من انها تطلب. اذا قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ان لم تكوني حاملا فانت طالق. فاذا اه وقوع الطلاق مو

معلق ب كونها ليست بحامل. كيف نعرف انها ليست - [00:59:25](#)

حامل انت حيظ. فاذا حاظت عرفنا انها ليست محامل. فنقول لا تقربها. حتى تحيظ او يتبين حملها. فان تبين حملها فهي زوجته وان

لم يتبين حملها بان حاضت علمنا انها - [00:59:41](#)

ايش؟ انها طلقت. نعم لكن هنا يقولون انه انما يمتنع منها اذا كانت هذه الطلقة اخر التطليقات الثلاث لان لا يقربها فتكون فتكون

محرمة عليه لكونها كانت غير حامل. لكن لو كانت حاملا لو كانت غير الطلقة الثالثة - [00:59:57](#)

هنا يعني الظاهر من كلامهم ان له ان يطأها. لان عندهم ان الوطء رجعة لكن هنا فيه اشكال من جهة ان هل نحسبه طلقة او لا نحسبه

طلقة لانه لا ندري بعد ذلك ربما تكون حملت من - [01:00:18](#)

الذي جرى بعد هذا الكلام. وانه حين ذلك الكلام لم تكن حاملة. ففي شيء من الاشكال في ذلك. نعم قال رحمه الله وان عل قدر. قال

وهي عكس الاولى في الاحكام يعني في قوله آ اذا آ اذا علقه بالحمل فهذا - [01:00:36](#)

المسألة عكس المسألة الاولى. فبناء على ذلك اذا وضعت لاكثر من اربع اه اه اذا لم اه مرت بها اربع سنوات لم لم تضع فدل على انها

لم تكن حاملة اذا لم يقربها. يعني المهم انها عكس الاولى في الاحكام - [01:00:57](#)

نعم قال رحمه الله من علق وان علق طلقة ان كنت حاملا تريدون نقف عند هذه آ خلنا نقف حتى نبين عكس الاولى في الاحكام

باعتبار ان الاذان الان وصل كم بقي من من الوقت - [01:01:17](#)

اظنكم تعبتم اليوم ها كم اخذنا صفحتان اخذنا صفحتين يعني جيد ان شاء الله انه في هذا الفصل متى ابتدأنا؟ ابتدأنا عند اي عند

اي مسألة ابتدأنا في بداية الفصل - [01:01:37](#)

ها من الصداق من اول الصداق او من اثناؤه ها مئة وسبعين اه اذا ما اخذنا شيء كثير لكن على كل حال يعني لا بد ان نجتهد في

حتى ننهي ان شاء الله في نهاية الفصل - [01:01:59](#)

حتى لو احتجنا الى ان نضيف بعض الدهوس لنتهي به باذن الله جل وعلا في نهاية الفصل. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:02:22](#)